

ظلمات الظلم

إعداد

د. نايف بن أحمد الحمد

مساعد رئيس المحكمة العامة بالرياض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد كثر في هذه الأزمنة ظلم العباد لأنفسهم بارتكاب الذنوب والمعاصي، وظلمهم لغيرهم بأكل أموالهم بالباطل، أو أكل لحومهم بألسنتهم؛ قدحاً ودماً وسباً وقذفاً وشتماً وكذباً، وكذا ظلمهم لربهم؛ شركاً وكفراً، ولكثرة الآثار السيئة دنيا وأخرى لهذا الأمر رغبت أن أكتب كلمات عن هذا الموضوع، مذكراً نفسي وإخواني بخطورته، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

الظلم هو: وضع الشيء في غير موضعه والجور ومجاوزة الحد^(١).

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «الظلم المطلق أخذ ما ليس له أخذه ولا شيء منه من مال أو دم أو عرض» ا.هـ^(٢).

أما حكمه: فمحرم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب)، قال الطبري رحمه الله تعالى: «إن الذين يؤذون ربهم بمعصيتهم إياه وركوبهم ما حرم عليهم... ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ يقول: فقد احتملوا زوراً وكذباً وفرية شنيعة، والبهتان أفحش

(١) عون المعبود ٢٨٢/٤ منهاج السنة ١٣٩/١ مرقاة المفاتيح ٢٣٤/٥.

(٢) شرح حديث لبيك ١٠٣/ وانظر مفتاح دار السعادة ١٠٧/٢.

الكذب» ا.هـ^(٣)، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا﴾^(٥٨) أي ينسبون إليهم ما هم برآء منه، لم يعملوه ولم يفعلوه ﴿فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مِينَنَا﴾^(٥٨) وهذا هو البهت البين؛ أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب، والتنقص لهم ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله، ثم الرافضة الذين ينتقصون الصحابة، ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم، فالله عز وجل قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهالة الأغبياء يسبونهم وينتقصونهم ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبداً، فهم في الحقيقة منكوسو القلوب، يذمون الممدوحين ويمدحون المذمومين» ا.هـ^(٤).

ومن الآيات الدالة على تحريم الظلم قوله تعالى بعد ذكره جملة من الأحكام: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٣٠) (النساء) أي ومن يفعل ما حرّمته عليه من نكاح من حرمت نكاحه، وتعدي حدوده وأكل أموال الأيتام ظلماً وقتل النفس المحرم قتلها بغير حق، ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلماً بغير طيب نفس منه فسوف نصليّه ناراً^(٥). قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية - كأنواع الربا والقمار - وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد تأجيله على الربا... ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه، متعدياً فيه ظلماً في تعاطيه أي علماً بتحريمه، متجاسراً على انتهاكه، ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ الآية وهذا تهديد شديد

(٣) تفسير الطبري ٤٤/٢٢.

(٤) تفسير ابن كثير ٥١٩/٣.

(٥) أنظر تفسير الطبري ٣٦/٥.

ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد»^(٦) هـ. ١٠٠.
 وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
 وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١٠) (النساء) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «كل عمل يؤمر
 به فلا بد فيه من العدل، فالعدل مأمور به في جميع الأعمال، والظلم منهي عنه مطلقاً،
 ولهذا جاءت أفضل الشرائع والمناهج بتحقيق هذا كله وتكميله، فأوجب الله العدل لكل
 أحد في كل حال»^(٧) هـ. ١٠٠.

وعلى كل حال فهناك آيات كثيرة قاضية بتحريم الظلم جملة وتفصيلاً، وسيأتي
 قريباً جملة من الأحاديث النبوية المتضمنة تحريمه، وقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على
 تحريمه.

والظلم ظلمات يوم القيامة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الظلم فإن
 الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٨).

وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم الأمور التي يتظالم فيها الناس، فقال عليه الصلاة
 والسلام: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم
 هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)^(٩). وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا ولا
 تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله
 إخواناً. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا - ويشير إلى
 صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على
 المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه)^(١٠)، قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «فإذا كان المؤمنون

(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٠.

(٧) الرد على المنطقيين ١/ ٤٢٥.

(٨) رواه مسلم (٢٥٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٩) رواه البخاري (٦٦٦٧) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(١٠) رواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إخوة، أمروا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها» ا.هـ^(١١). وقال رحمه الله تعالى «فتضمنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق» ا.هـ^(١٢). وقال النووي رحمه الله تعالى: «قال العلماء: الخذل: ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي، و«لا يحقره»: لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره» ا.هـ^(١٣).

الاستعاذة بالله من الظلم:

قد كان من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاذة بالله من الظلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم)^(١٤). وقد جاء ذلك بصيغة الأمر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن تظلم أو تُظلم)^(١٥)، قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «فمن سلم من ظلم غيره وسلم الناس من ظلمه فقد عوفي، وعوفي الناس منه وكان بعض السلف يدعو: اللهم سلمني وسلم مني» ا.هـ^(١٦). بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاذة بالله من الظلم من الورد اليومي، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه دعاء وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم، قال: (قل حين تصبح: لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك ومنك وبك - وفيه - أعوذ بك

(١١) جامع العلوم والحكم ١/٣٣٦.

(١٢) جامع العلوم والحكم ١/٣٣٦.

(١٣) شرح مسلم ١٦/١٢٠.

(١٤) رواه أحمد (٨٠٣٩) وأبو داود (١٥٤٤) والنسائي (٥٤٦٠) وصححه ابن حبان (١٠٣٠) والحاكم ١/٧٢٥.

(١٥) رواه أحمد (١٠٩٨٦) والنسائي (٥٤٦١) وصححه ابن حبان (١٠٠٣) والحاكم ١/٧١٣.

(١٦) شرح حديث لبيك ١٠٢/.

اللهم أن أظلم أو أُظلم، أو اعتدي أو يعتدي علي، أو أكتسب خطيئة محبطة أو ذنباً لا يغفر^(١٧) بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة بالله من الظلم كلما خرج المرء من بيته، وما أكثر ما يخرج الإنسان من بيته، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال: (بسم الله، رب أعوذ بك من أن أزلَّ أو أضلَّ، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ)^(١٨). فالحث على هذا الدعاء فيه إشعار ببيان خطورة الظلم بأنواعه، لذا تؤكد الاستعاذة بالله منه كلما خرج من بيته، لأن الخروج من البيت مظنة الظلم بسبب كثرة الاختلاط بالناس على اختلاف مشاربهم وتعداد أهوائهم، قال الطيبي رحمه الله تعالى: «إن الإنسان إذا خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الأمر، فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم، فإما أن يكون في أمر الدين، فلا يخلو من أن يضلَّ، أو يُضَلَّ وإما أن يكون في أمر الدنيا، فإما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يظلم، وإما يُظلم، وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة فإما أن يجهل أو يُجهل، فاستعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس موجز، وروعي المطابقة المعنوية والمشكلة اللفظية» ا.هـ^(١٩). وقال المناوي رحمه الله تعالى: «أي: أفعلُ بالناس فعل الجهال، من الإيذاء والإضلال، ويحتمل أن يراد بقوله: (أجهل أو يُجهل عليّ) الحال الذي كانت العرب عليها قبل الإسلام من الجهل بالشرائع والتفاخر بالأنساب والتعاضم بالأحساب والكبرياء والبغي ونحوها..» ا.هـ^(٢٠).

نزهة تعالى نفسه عن الظلم في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران) وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

(١٧) رواه أحمد (٢١٧١٠) والطبراني في المعجم الكبير (٤٩٣٢) وفي الدعاء (٣٢٠) قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي الطبراني رجاله وثقوا»، ا.هـ مجمع الزوائد ١١٣/١٠.

(١٨) رواه أحمد (٢٦٧٤٧) والنسائي (٥٤٨٦) وصححه النووي في رياض الصالحين رقم (٨٢).

(١٩) مرقاة المفاتيح ٣٥٤/٥.

(٢٠) فيض القدير ١٢٣/٥.

لَا يَظْلِمُ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُوتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴿النساء﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿الكهف﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ ﴿١١٢﴾ ﴿طه﴾، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الظلم أن يحمل عليه سيئات غيره، والهضم أن ينقص من حسنات نفسه» ا.هـ^(٢١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾ ﴿٣١﴾ ﴿غافر﴾ وقال تعالى: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَىٰ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿ق﴾، وفي الحديث القدسي، قال تعالى: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)^(٢٢). قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «الصواب الذي دلت عليه النصوص أن الظلم الذي حرمه الله على نفسه وتنزه عنه فعلاً وإرادة هو ما فسره به سلف الأمة وأئمتها؛ أنه لا يحمل المرء سيئات غيره، ولا يعذب بما لم تكسب يده ولم يكن سعى فيه، ولا ينقص من حسناته، فلا يجازى بها أو ببعضها إذا قارنها أو طرأ عليها ما يقتضي إبطالها أو اقتصاص المظلومين منها، وهذا الظلم الذي نفى الله تعالى خوفه عن العبد بقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ ﴿١١٢﴾ ﴿طه﴾ قال السلف والمفسرون: لا يخاف أن يحمل عليه من سيئات غيره، ولا ينقص من حسناته ما يتحمل، فهذا هو العقول من الظلم ومن عدم خوفه» ا.هـ^(٢٣).

والظلم محرم ولو كان شيئاً يسيراً قال عليه الصلاة والسلام: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة) فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ فقال: (وإن قضيباً من أراك)^(٢٤)، قال الزرقاني رحمه الله تعالى: «لئلا يتهاون

(٢١) التحفة العراقية / ٧٨ مفتاح دار السعادة ١٠٧/٢.

(٢٢) رواه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢٣) مفتاح دار السعادة ١٠٨/٢.

(٢٤) رواه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

بالشيء اليسير، ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم، أما في الإثم فالظاهر أنه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين، وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الأمر وتهويله»^(٢٥).

أنواع الظلم:

الظلم ثلاثة أنواع: ١ / ظلم العبد نفسه بالشرك. ٢ / ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله. ٣ / ظلم العبد غيره من العباد. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز وجل: (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة)، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً، القصاص لا محالة^(٢٦)، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فالظلم ثلاثة أنواع فالظلم الذي هو شرك لا شفاعه فيه، وظلم الناس بعضهم بعضاً لا بد فيه من إعطاء المظلوم حقه لا يسقط حق المظلوم لا بشفاعه ولا غيرها، ولكن قد يعطى المظلوم من الظالم كما قد يغفر لظالم نفسه بالشفاعة، فالظلم المطلق ما له من شفيح مطاع، وأما الموحد فلم يكن ظالماً مطلقاً، بل هو موحد مع ظلمه لنفسه، وهذا إنما نفعه في الحقيقة إخلاصه لله، فبه صار من أهل الشفاعه»^(٢٧)، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه عز وجل، فإن هذا الديوان أخف الدواوين وأسرعها محواً، فإنه يمحي بالتوبة والاستغفار والحسنات

(٢٥) شرح الزرقاني ٥/٤.

(٢٦) رواه أحمد (٢٦٠٧٣) والحاكم ٦١٩/٤ وصححه، قال العراقي رحمه الله تعالى: «أحمد والحاكم وصححه من حديث عائشة، وفيه صدقة بن موسى الدقيقي ضعفه ابن معين وغيره» ١٠١. المغني عن حمل الأسفار ٩٨٧/٢.

(٢٧) مجموع الفتاوى ٧٨/٧.

الماحية والمصائب المكفرة ونحو ذلك، بخلاف ديوان الشرك فإنه لا يحى إلا بالتوحيد، وديوان المظالم لا يحى إلا بالخروج منها، إلى أربابها واستحلالهم منها ولما كان الشرك أعظم الدواوين الثلاثة عند الله عز وجل حرم الجنة على أهله، فلا تدخل الجنة نفس مشركة، وإنما يدخلها أهل التوحيد، فإن التوحيد هو مفتاح بابها، فمن لم يكن معه مفتاح لم يفتح له بابها، وكذلك إن أتى بمفتاح لا أسنان له لم يمكن الفتح به^(٢٨)، وقال رحمه الله تعالى: «وأما حديث الدواوين فإنما فيه أن حق الرب تعالى لا يؤوده أن يهبه ويسقطه ولا يحتفل به ويعتني به، كحقوق عباده، وليس معناه أنه لا يؤاخذ به البتة، أو أنه كله صغائر، وإنما معناه أنه يقع فيه من المسامحة والمساهلة والإسقاط والهبة ما لا يقع مثله في حقوق الآدميين»^(٢٩) .

صُورُ الظلم:

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)^(٣٠)، وقد رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)^(٣١)، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فسر المسلم بأمر ظاهر وهو سلامة الناس منه، وفسر المؤمن بأمر باطن وهو أن يأمنوه على دمائهم وأموالهم، وهذه الصفة أعلى من تلك، فإن من كان مأموناً سلم الناس منه، وليس كل من سلموا منه يكون مأموناً، فقد يترك أذاهم وهم لا يأمنون إليه؛ خوفاً أن يكون ترك أذاهم لرغبة ورهبة لا لإيمان في قلبه»^(٣٢) .

(٢٨) الوابل الصيب / ٣٣.

(٢٩) مدارج السالكين / ١ / ٣٢٧.

(٣٠) رواه البخاري (١٠) ومسلم (٤٠).

(٣١) رواه أحمد (٨٩١٨) والنسائي (٤٩٩٥) وصححه ابن حبان (١٨٠).

(٣٢) الفتاوى / ٧ / ٢٦٤.

١- ظلم باللسان: كالسب، والشتيم، والغيبة، والنميمة، والسخرية، والقذف، وشهادة الزور.

٢- ظلم بالفعل: كالقتل، والضرب، والسرقة، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والتجسس، وأكل أموال الناس بالباطل، وتتبع العورات، وعدم تسليم العمال والخدم رواتبهم ومستحقاتهم، وتجاوز الحدود في العقارات، وخيانة الأمانة، وغيرها. وقد ورد ذكرهما في الحديث السابق، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)^(٣٣)، فالسباب صورة من صور الظلم، ويكون باللسان، أما القتل فصورة أخرى للظلم، ويكون فعلاً.

وأشد صور ظلم المخلوقين: القتل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء)، وقال عليه الصلاة والسلام: (كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً أو مؤمناً قتل مؤمناً تعمداً)^(٣٤)، وقال عليه الصلاة والسلام، (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً)^(٣٥)، وقال عليه الصلاة والسلام: (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه)^(٣٦). وقال عليه الصلاة والسلام: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٣٧).

قال عليه الصلاة والسلام: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل

(٣٣) رواه البخاري (٢٩٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣٤) رواه أحمد (١٦٩٥٣) والنسائي في الكبرى (٣٤٤٦) من حديث معاوية رضي الله عنه وأبو داود (٤٢٧٠) والنسائي في الكبرى (١٥٦٣٩) وابن حبان (٥٩٨٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وصححهما الحاكم ٣٩١/٤.

(٣٥) رواه البخاري (٦٤٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣٦) رواه مسلم (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٧) رواه البخاري (٢٩٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات^(٣٨).
وقال عليه الصلاة والسلام: (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم
القيامة إلى سبع أرضين)^(٣٩).

حكم ظلم الكافر والمعاهد:

يظن بعض الناس أن أموال غير المسلمين ودماءهم مستباحة على كل حال، فتجده
يتساهل في عدم تسليم العمال من غير المسلمين مستحقاتهم من رواتب أو أجره عمل،
وقد ينكر ذلك ظاناً أن كفرهم يسوّغ له أكلها، ولا شك أن هذا خطأ بين، وظلم ظاهر،
فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا دعوة
المظلوم وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب)^(٤٠).

وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب
نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)^(٤١).

تحريم مساعدة الظالم:

كثير من الظلمة لا يباشر الظلم بنفسه، بل تجد له أعواناً يعينونه ويسهلونه عليه، ولا
يعلمون أنهم في الإثم سواء، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالنَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ﴾ (المائدة)، وعن جابر رضي الله

(٣٨) رواه البخاري (٢٦١٥) ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٩) رواه البخاري (٢٣٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤٠) رواه أحمد (١٢٥٧١) والبيهقي (٢٧٤٨) والقضاعي في مسند الشهاب (٩٦٠) والطبراني في الدعاء (١٣٢١) قال
المنذري رحمه الله تعالى: «رواه أحمد ورواه إلى أبي عبد الله محتج بهم في الصحيح، وأبو عبد الله - الأسدي - لم
أقف فيه على جرح ولا تعديل، هـ. الترغيب والترهيب ٣/١٣٠».

(٤١) رواه أبو داود (٣٠٥٢) والبيهقي ٢١٢/٩ قال العجلوني رحمه الله تعالى: «وسنده لا بأس به، ولا يضر جهالة من لم
يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد منجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود، وهو عند البيهقي في سننه من هذا
الوجه، وقال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم، هـ. كشف الخفاء ٢/٢٨٥».

عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)^(٤٢)، قال النووي رحمه الله تعالى: «هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعه بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل» ا.هـ^(٤٣)، وقال الخطابي رحمه الله تعالى: «سوى رسول الله بين آكل الربا وموكله، إذ كل لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطاً بفعله لما يستفضله من البيع، والآخر منهضماً لما يلحقه من النقص» ا.هـ^(٤٤).

وقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من أعان ظالماً بعقوبات منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع)^(٤٥). وقال صلى الله عليه وسلم: (ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل)^(٤٦).

وقال صلى الله عليه وسلم: (من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله)^(٤٧). ويقول عليه الصلاة والسلام: (ومن أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله)^(٤٨).

دعوة المظلوم والتحذير منها :

من الأمور التي قد تفتك بالظالم فتكاً عظيماً دعوة المظلوم، تلك الدعوة التي قالها

(٤٢) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٤٣) شرح صحيح مسلم ٢٦/١١.

(٤٤) مرقاة المفاتيح ٤٣/٦.

(٤٥) رواه الحاكم ١١/٤ والطبراني في الأوسط (٢٩٢١) واللفظ له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الحاكم والمناوي في التيسير ٤٠١/٢.

(٤٦) رواه أبو داود (٣٥٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤٧) رواه البيهقي ٨٢/٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤٨) رواه الحاكم ١١٢/٤ والطبراني في الكبير (١١٥٣٩) وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

صادقاً من تفتقر قلبه كمداً بسبب الظلم، وقد وعده الله تعالى بالإجابة، قال عليه الصلاة والسلام: (ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب عز وجل: وعزتي، لأنصرك ولو بعد حين) (٤٩).

وقال عليه الصلاة والسلام: (واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) (٥٠). قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه:

أد الأمانة، والخيانة فاجتنب واعدل ولا تظلم يظب لك مكسب

واحذر من المظلوم سهماً صائباً واعلم بأن دعاءه لا يحجب (٥١)

وقال ابن الوردي رحمه الله تعالى:

إياك من عسف الأنام وظلمهم واحذر من الدعوات في الأسحار (٥٢)

وقال عليه الصلاة والسلام: (اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة) (٥٣)، قال المناوي رحمه الله تعالى: «كناية عن سرعة الوصول، لأنه مضطر في دعائه وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَّرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ (النمل: ٦٢)، وكلما قوي الظالم قوي تأثيره في النفس، فاشتدت ضراعة المظلوم، فقويت استجابته، والشر ما تطاير من النار في الهواء، شبه سرعة صعودها بسرعة طيران الشر من النار» ا.هـ (٥٤).

وقالوا: قد جننت فقلت: كلاً ورببي ما جننت ولا انتشيت

ولكني ظلمت فكنت أكي من الظلم المبرح أو بكي (٥٥)

(٤٩) رواد أحمد (٨٠٣٠) وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان (٨٧٤) وابن خزيمة (١٩٠١).

(٥٠) رواد البخاري (٢٣١٦) ومسلم (١٩) من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٥١) ديوان علي رضي الله عنه / ٥٠.

(٥٢) ديوان ابن الوردي / ٣١٤ الموسوعة الشعرية / ٢٢٩.

(٥٣) رواد الحاكم ٨٣/١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٣٧٠) موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٥٤) فيض القدير ١/١٤٢.

(٥٥) شرح حماسة أبي تمام للشنتمري ١/١٦٨ الموسوعة الشعرية / ٢٢٩.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «سبحان الله! كم بكت في تنعم الظالم عين أرملة، واحترقت كبد يتيم، وجرت دمعة مسكين، ﴿كُلُوا وَتَمَنَعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرِمُونَ﴾ (٤٦) (المرسلات)، ﴿وَلَنَعْلَمَنَّ نِبَاهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ (٨٨) (ص)، ما ابيض لون رغيفهم حتى اسود لون ضعيفهم، وما سمت أجسامهم حتى انتحلت أجسامهم ما استأثروا عليه. لا تحتقر دعاء المظلوم فشر قلبه محمول بعجيج صوته إلى سقف بيتك، ويحك! نبال أدعيته مصيبة وإن تأخر الوقت، قوسه قلبه المقروح، ووتره سواد الليل، وأستاذه صاحب (لأنصرك ولو بعد حين) وقد رأيت، ولكن لست تعتبر، احذر عداوة من ينام وطرفه باك يقلب وجهه في السماء يرمي سهاماً مالها غرض سوى الأحشاء منك وربما ولعلها إذا كانت راحة اللذة تثمر ثمرة العقوبة لم يحسن تناولها ما تساوي لذة سنة غم ساعة، فكيف والأمر بالعكس؟!» هـ. ١٠٦.

كذا دعا المضطر أيضاً صاعد أبدأ إليه عند كل أوان
وكذا دعا المظلوم أيضاً صاعد حقاً إليه قاطع الأكوان (٥٧)

والمظلوم لا يضيع من حقه شيء، إن أدركه في الدنيا وإلا أخذه وافيأ يوم القيامة، قال عليه الصلاة والسلام: (لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) (٥٨).

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً فالظلم ترجع عقباؤه إلى ندم
تنام عيناك والمظلوم منتبه يدعوك وعين الله لم تنم

عقوبات الظالم:

توعد الله تعالى الظالم بعقوبات كثيرة:

(٥٦) بدائع الفوائد ٣/٧٦٢.

(٥٧) التلويح ١/٤٠٨.

(٥٨) رواه مسلم (٢٥٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (١٨) ﴿غافر﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ (٢٤) ﴿الزمر﴾.

والله تعالى يمهل ولا يهمل، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله ليملئ للظالم، فإذا أخذه لم يفلقه» ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (١٠٢) ﴿هود﴾ (٥٩).

ولا تعجل على أحد بظلم فإن الظلم مرتعه وخيم

فالظالم خصمه الله تعالى يوم القيامة، قال عليه الصلاة والسلام: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) (٦٠).

أما والله إن الظلم لئوم وما زال المسيء هو الظلوم

إلى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم

ستعلم في الحساب إذا التقينا غداً عند الإله من الملوم (٦١)

ومن العقوبات: فضحه يوم القيامة، قال عليه الصلاة والسلام: (والله لا يأخذ أحد

منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمله

بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة له تيعر) (٦٢).

وتوعد النبي صلى الله عليه وسلم الظلومة بدخول النار:

فمن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

(٥٩) رواه البخاري (٤٥٦٨).

(٦٠) رواه البخاري (٢١٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦١) ديوان أبي العتاهية / ٢٠٩.

(٦٢) رواه البخاري (٦٥٧٨) ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

يقول: (إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة) (٦٣)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «يتخوضون في مال الله بغير حق، أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل» ١. هـ (٦٤).

وكذا القصاص من الظالم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ضرب بسوط ظلماً اقتص منه يوم القيامة)^(٦٥).

وعدَّ النبي صلى الله عليه وسلم الظالم مفلساً يوم القيامة مع وجود أعمال صالحة له، قال عليه الصلاة والسلام: (أتدرون من المفلس يوم القيامة)؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: (إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته فإن فنيته حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار)^(٦٦)، ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص).

الظلم نار، فلا تحقر صغيرته لعل جذوة نار أحرقت بلداً

واجبنا تجاه الظالم:

أولاً: وجوب مناصحة الظالم وردعه ونصرة المظلوم: فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٦٧)، وعن

(٦٣) رواه البخاري (٢٩٥٠).

(٦٤) فتح الباري ٢/٢١٩ فيض القدير ٢/٤٥٠.

(٦٥) رواه البخاري في الأدب (١٨٦) والبيهقي ٤٥/٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال المناوي رحمه الله تعالى: «استاده حسن، ١. هـ التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٢٩».

(٦٦) رواه مسلم (٢٥٨٠).

(٦٧) رواه مسلم (٤٩).

أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) قالوا: يا رسول الله؟ هذا نصره مظلوماً، فكيف نصره ظالماً؟ قال: (تأخذ فوق يديه)^(٦٨)، قال النووي رحمه الله تعالى: «أما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً»^(٦٩) هـ.

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: «نصر المظلوم فرض كفاية، وتتعين فرضيته على السلطان»^(٧٠) هـ. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «نصر المظلوم فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظالماً»^(٧١) هـ.

وقال العيني رحمه الله تعالى: «قال العلماء: نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقي، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه»^(٧٢) هـ. وقال عليه الصلاة والسلام: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره)^(٧٣)، قال النووي رحمه الله تعالى: «قال العلماء: الخذل: ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه ولزمه إعانتته إذا أمكنه ولم يكن

(٦٨) رواه البخاري (٢٣١٢).

(٦٩) شرح صحيح مسلم ٣٢/١٤ عمدة القاري ١٠/٨.

(٧٠) عمدة القاري ٢٩٠/١٢.

(٧١) فتح الباري ٩٩/٥.

(٧٢) عمدة القاري ٢٨٩/١٢.

(٧٣) رواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

له عذر شرعي، و«لا يحقره»: لا يحتقره، فلا ينكر عليه ولا يستصغره»^(٧٤).
وعن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض؛ واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج^(٧٥).
ثانياً: أن نعلم أن ترك الأخذ على يديه مؤذناً بعقوبة الجميع، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥)، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقابه)^(٧٦).

وقد جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه وقال: أخرج عليك إلا قضيتني. فانتهره الصحابة فقالوا: ويحك، تدري من تكلم؟ فقال إنني أطلب حقي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلا مع صاحب الحق كنتم؟) ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: (إن كان عندك تمر فأقرضينا، حتى يأئتنا تمر فنقضيك) فقالت: نعم، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فاقترضه، فنقضى الإعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت أوفى الله عنك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه لا قدّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متمتع)^(٧٧)، «غير متمتع بفتح التاء أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه»^(٧٨).

(٧٤) شرح مسلم ١٦/١٢٠.

(٧٥) رواه البخاري (١١٨٢) ومسلم (٢٠٦٦).

(٧٦) رواه أحمد (٣٠) وأبو داود (٤٣٣٨) والنسائي في الكبرى (١١١٥٧) وصححه ابن حبان (٣٠٤) وغيره.

(٧٧) رواه أبو يعلى (١٠٩١) وابن ماجه (٢٤٢٦) واللفظ له، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، ا.هـ. الحصباح ٦٨/٣.

(٧٨) تسان العرب ٣٥/٨.

أما متى ينصر المظلوم فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد، وهو كثير» ا.هـ^(٧٩).

أما الحكمة من نصر المظلوم فيذكرها ابن الجوزي رحمه الله تعالى بقوله: «وأما نصر المظلوم فلمعنيين، أحدهما: إقامة الشرع بإظهار العدل، والثاني: نصر الأخ المسلم أو الدفع عن الكتابي؛ وفاء بالذمة» ا.هـ^(٨٠).

التوبة من الظلم:

باب التوبة مفتوح للظالم وغيره إذا توفرت شروطها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة). فمن تاب من ذنب توبة صادقة تاب الله تعالى عليه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٦٨) يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٧٠) (الفرقان).

وشروط التوبة:

أولاً: الإقلاع عن الذنب.

ثانياً: العزم على عدم العودة.

(٧٩) فتح الباري ٥/٩٩.

(٨٠) كشف المشاكل ٢/٢٣٧.

ثالثاً: الندم على ما فات، لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الندم توبة)^(٨١).

رابعاً: أن تكون قبل بلوغ الروح الحلقوم وقبل طلوع الشمس من مغربها، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَرَاءُ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)^(٨٢).

خامساً: أن الذنب إن كان حقاً لآدمي أعاده إليه أو تحلله منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه)^(٨٣)، وقد سبق ذكر حديث المفلس المتضمن نحو هذا.

وأختم بقول ابن الجوزي رحمه الله تعالى: «اعلم أن الظلم يشتمل على معصيتين: إحداهما: أخذ مال الغير بغير حق، والثانية: مبارزة الأمر بالعدل بالمخالفة، والمعصية في أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار إلا بالله عز وجل، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي اكتسبوه في الدنيا من التقوى ظهرت ظلمات الظالم فاكتنفته»^(٨٤)، والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(٨١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٢) وابن حبان (٦١٢) والحاكم ٢٧١/٤ وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧١/١٣.

(٨٢) رواه مسلم (٢٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٣) رواه البخاري (٦١٦٩).

(٨٤) كشف المشكل ٥٥٩/٢ فتح الباري ١٠٠/٥ فيض القدير ١٢٧/٣ تحفة الأحوذى ١٥١/٦.